

الروضة الندية

كتاب الحوالة .

وهي جائزة وعليه أهل العلم .

من أحيل على ملىء فليحتل ويقبل ذلك لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما [أن النبي A قال : مطل الغني ظلم ومن أحيل على ملىء فليحتل] وفي لفظ لهما [وإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبّع] وقد أخرج نحوه ابن ماجة وأحمد والترمذي من حديث ابن عمر وفي إسناد ابن ماجة إسماعيل بن توبة وهو صدوق وبقيّة رجاله رجال الصحيح وفي شرح السنة قوله : [اتبع أحدكم] بالتخفيف معناه : إذا أحيل أحدكم على ملىء فليتبّع أي فليحتل أي فليقبل الحوالة يقال : أتبعته غريمي على فلان فتبعه أي أحلته فاحتال وقوله : [فليتبّع] ليس ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الإباحة أي الندب أن اختار قبل الحوالة وإن شاء لم يقبل انتهى وقد قيل : أنه يشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الأكثر والمحال عليه عند بعض أهل العلم قال في الحجة : هذا أمر استحباب لأن فيه قطع المناقشة .

وإذا مطل المحال عليه أو أفلس كان للمحال أن يطالب المحيل بدينه لكون الدين باقيا بذمة المحيل لا يسقط عنه إلا بتسليمه إلى المحتال من المحال عليه فإذا لم يحصل التسليم كان دينه باقيا كما كان قبل الحوالة ويستفاد ذلك من قوله : [على ملىء] فإن من مطل أو أفلس ليس بالملىء الذي أرشد صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه قال يحيى سمعت مالكا يقول : الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه أن أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي أحاله شيء وأنه لا يرجع على صاحبه الأول قال مالك : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول كذا في الموطأ قلت : وعليه الشافعي وفي شرح السنة إذا قبل الحوالة تحول الدين من المحيل إلى ذمة المحال عليه ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر فإن أفلس المحال عليه أو مات ولم يترك وفاء قال الشافعي : لا رجوع له على المحيل بحال وقال أبو حنيفة : يرجع إذا أفلس أو مات ولم يترك وفاء *